بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ١٦٥ |
| بتاريـــخ : | ٢٣ / ٣ /٢٠٠٨ |

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع**

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٤٦

**السيد الدكتور / وزير الاستثمار**

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٦٥٠٩/ص] المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ بطلب الرأى حول مـــدى أحقية الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى فى مساهمتها فى رأس مال شركة الجسر العربى للملاحة ونتائج أعمالها.

وحاصل الواقعات_ حسبما يبين من الأوراق _ أنه بموجب إتفاقية للتعاون الملاحى بين حكـــومات كـــل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية تم تأســـيس شركة الجسر العربى للملاحة، وساهمت الحكومة المصرية بنسبة ٣٣,٣% من رأس مال الشركة، أدتها هيئة القطاع العام للنقل البحرى آنذاك [ الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى حالياً ]، ووقع الإتفاقية وعقد التأسيس عن حكومة جمهورية مصر العربية وزير النقل، وصـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على تأسيس تلك الشركة، وإزاء الخلاف فى الرأى بين وزارة النقل والشركة القابضة للنقل البحرى والبرى حول مدى أحقية الأخيرة فى مساهمتها فى رأس مال شركة الجسر العربى للملاحة وناتج أعمالها بحسبانها خلفاً لهيئة القطاع العام للنقل البحرى التى كانت قد أدت حصة حكومة جمهورية مصر العربية فى رأس مـــال شـــركة الجســـر العربى للملاحة، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفـــيد أن الموضـــوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٥ من مارس سنة ٢٠٠٨، الموافق ٢٧ من صفر سنة ١٤٢٩ هـــ، فاستبان لها أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطـــــــــاع

الأعمـــال العـــام تنص على أن " تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضـــعة لأحكـــام القانـــون رقـــم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك إعتباراً مـــن تـــاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر. وتنتقل إلى الشـــركات القابضـــة والشـــركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطـــاع العـــام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الإنتفاع والإيجار، كمـــا تـــتحمل جميع إلتزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها ٠٠٠" و أن إتفاقية الـــتعاون الملاحى بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق، والتى انشـــئت بموجبها شركة الجسر العربى للملاحة، تنص فى المادة الثانية على أن " حدد رأس مـــال الشركة وشكلها القانونى ومقرها وأغراضها وما تتمتع به من إعفاءات وتســـهيلات وكيفـــية تشكيل جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وصلاحية كل منهما وغير ذلك من الأمور فى عقد تأسيس الشركة المرفق الذى يعتبر مكملاً لأحكـــام هذه الإتفاقية " وأن المادة الأولى من عقد تأسيس شركة الجسر العربى للملاحة تـــنص علـــى أن " يقصـــد بالتعابير الآتية لأغراض هذا العقد وملاحقه المعانى المبيـــنة أدناه:_ [أ] الدولة : القطر العربى المساهم فى الشركة [ب] الشركة: شركة الجسر العربى للملاحة ٠٠٠ " وتنص المادة السابعة على أن " [أ] يحدد رأس مـــال الشركة بمبلغ مقداره ستة ملايين دولار أمريكى ٠٠٠" وتنص المادة الثامنة على أن " تقتصر المساهمة فى رأس مال الشركة على الدول المتعاقدة " وتنص المادة السابعة عشرة على أن " [أ] تتكون الجمعية العمومية من وزراء النقل بالدول المـــتعاقدة ويـــرأس الجمعية العمومية أحد وزراء النقل بالتناوب فيما بينهم، وفقـــاً لما يحدده النظام الأساسى.[ب] يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء موزعين بالتساوى على الدول المتعاقدة ويسميهم وزير النقل بالدولـــــــة

**المتعاقدة .." كما تنص المادة الثامنة عشر على أنه " يجوز تعديل هذا العقد بموافقة الجمعية العمومية و مصادقة حكومات الدول المتعاقدة وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة فيها ويجوز تعديل النظام الأساسى بقرار من الجمعية العمومية فيما لا يخالف المبادئ الأساسية الواردة بعقد التأسيس ".**

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم،أنه ولئن كان المشرع بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قرر أن تحل الشركات القابضة والشركات التابعة لها محل هيئات القطاع العام والشركات التى تشرف عليها الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وأن تنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق، كما تتحمل جميع إلتزاماتها، مما مؤداه أن كل ما كان لهيئة القطاع العام للنقل البحرى من حقوق وإلتزامات مالية وغيرها تؤول إلى الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى التى حلت محلها وغدت خلفاً لها وفقاً لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، إلا أنه لشركة الجسر العربى للملاحة طبيعة خاصة، تفرضها أوضاع تأسيسها وهيئة مؤسسيها والأساس الذى على قواعده تم هذا التأسيس، فقد تأسست تلك الشركة بموجب إتفاقية دولية للتعاون الملاحى بين حكومات جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق تم توقيعها فى ١٩٨٥/١١/٢٦، وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦، وأقرها ووافق عليها مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ١٩٨٦/٦/١٦، وقد اعتبر عقد تأسيسها ونظامها الأساسى القانونين الحاكمين لنشاطها، وقد حدد عقد تأسيسها الدول الأعضاء المساهمة فيها. وعين رأس مالها بمقدار ستة ملايين دولار أمريكى، ونصيب كل دولة مساهمة فيها، وقصر المساهمة فى رأس مال الشركة على الدول المتعاقدة، وقرر أن الجمعية العمومية تتكون من وزراء النقل بالدول المتعاقدة ويرأسها أحد وزراء النقل، بالتناوب فيما بينهم، وأن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء موزعين بالتساوى على الدول المتعاقدة ويسميهم وزير النقل بالدولة المتعاقدة، وحددت المادة الثامنة عشرة كيفية تعديل أى من مواد العقد والإجراءات واجبة الإتباع فى هذا الخصوص،

مقـــررة إمكان حصوله بموجب موافقة جمعيتها العمومية ومصادقة حكومات الدول المتعاقدة وفقـــاً للإجراءات الدستورية المتبعة فيها، وأجازت تعديل النظام الأساسى بقرار من الجمعية العمومية فيما لا يخالف المبادئ الأساسية الواردة بعقد التأسيس، الأمر الذى يقطع بأن تعديل أى من مواد عقد تأسيس الشركة المعنية ـ ومنها شخص المساهم فى رأس مال الشركة ـ إنما تخـــتص بـــه جمعيتها العمومية، وفق إجراءات مقررة واجبة الإتباع إن أريد لهذا التعديل أن يســـتوى علـــى جادة كل من : المشروعية الداخلية وفق النظام القانونى المصرى، والشرعية الدولـــية بحســـبان أن تلـــك الشركة قد تأسست بموجب إتفاق دولى يضع كل من الدول الأطراف عرضة لمسئوليات دولية إن هى خالفت أحكام هذا الإتفاق، وعليه فلا فكاك والحال هذه من وجوب لزوم كل من الدول الأطراف كافة الأحكام التأسيسية لهذه الشركة وعقدها التأسيســـى، سيما وأن تغيير أى من مواد عقد التأسيس هو من الأهمية بمكان، إذ قرر النظام الأساســـى لـــه إجراءات خاصة، ومن ثم يغدو أى إجراء لتغيير شخص الموقع على الإتفاقية، والمســـاهم فى رأس مـــال الشركة، وهو التغيير الذى يندرج ضمن أحكام تعديل مواد عقد التأســـيس لـــزوم موافقة الجمعية العمومية للشركة ومصادقة حكومات الدول المتعاقدة وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة فيها، ولا محيد عن لزوم تلك الأحكام إن أريد لهذا التعديل أن يوافق قواعد المشروعية الداخلية وألا يرتب مسئوليات دولية.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن شركة الجسر العربى للملاحة أنشـــأت بموجب إتفاقية للتعاون الملاحى بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهـــورية العراق، وساهمت الحكومة المصرية بنسبة ٣٣,٣% من رأس مال الشركة، أدتها هيئة القطاع العام للنقل البحرى آنذاك، ووقع على الإتفاقية وعقد التأسيس عن حكومة مصر وزيـــر النقل، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على الإتفاقية وتأســـيس الشركة، وأقرها مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ١٩٨٦/٦/١٦، ومن ثم وجب الإلتـــزام بكافة الأحكام التأسيسية لتلك الشركة وعقدها التأسيسى وعلى الأخص شخص المساهم فى رأس مال الشركة وهو الدولة ممثلة فى وزير النقل الموقع على الاتفاقيـــــــــة،

سبما وأنه لم يثبت إتخاذ ثمة إجراءات لتغيير شخص المساهم فى رأس مال الشركة، وإستبداله بهيـــئة القطاع العام للنقل البحرى [ الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى حالياً ] وبالتالى فـــإن ما ينتج من أرباح عن مساهمة الدولة فى شركة الجسر العربى للملاحة يؤول إلى الخزانة العامة للدولة.

ولا يغـــير من ذلك أداء حصة الحكومة المصرية فى رأس مال الشركة المعنية من فوائض أربـــاح هيـــئة القطاع العام للنقل البحرى ـ وقت أن كانت تابعة لوزارة النقل ـ حيث إن أموال تلك الهيئة فى الأصل من الأموال المملوكة للدولة.

## لـــــــذلـــــــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن الحكومة المصرية هى المساهم فى شركة الجسر العربى للملاحة، وما ينتج من أرباح عن هذه المساهمة يؤول إلى الخزانة العامة للدولة.**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

تحريراً فى ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

**المستشار / نبيل ميرهم**

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة